دعوى

القرار رقم: (IZD-2020-65) |

الصادر في الدعوى رقم: (Z-2018-67) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

دعوى- شطب- غياب المدعية- مدة نظامية - عدم تقدم المدعية بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها يوجب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

الملخص:

مطالبة المدعية إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١٢م – دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعية في أي جلسة تبلغ بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة ولم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها يترتب عليه شطب الدعوى– ثبت للدائرة غياب المدعية دون عذر مقبول وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها وعدم تقدم المدعية بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية. مؤدى ذلك: شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

المستند:

المادة (٢/٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١ هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/١١م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل

في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام...؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...) سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-2018-67) وتاريخ ٢٠١٩/٠٢/٢٠م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن شركة (...) سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضها على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١٢م الصادر من فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بالدمام؛ حيث اعترضت على بندين: ١- الربط الجزافي على السجل التجاري رقم (...) لعام ٢٠١١م؛ حيث تطالب المدعية بعد احتساب هذا الالتزام الزكوي، وإضافته إلى وعاء شركة (...)؛ حيث إن الشركة ليس لديها أي فروع مسجلة تحت سجلها التجاري الرئيسي رقم (...)، وهذا متضح من سجلات وزارة التجارة والصناعة والتي تؤكد أنه لا يوجد سجل تجاري بالرقم (...)؛ حيث نطالب بتصحيح هذا الخطأ المادي غير المقصود من جانب الهيئة. ٢-بند فرق الاستيرادات للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م؛ حيث تطالب المدعية الهيئة تقديم أساس احتساب فروقات الاستيراد المضافة إلى الأرباح المعدلة. وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «الاعتراض مقبول من الناحية الشكلية، وفيما يتعلق ببنود الناحية الموضوعية: ١- الربط الجزافي على السجل التجاري رقم (...) لعام ٢٠١١م؛ حيث تبين للهيئة من موقع وزارة التجارة وجود سجل برقم (...) وتاريخ ١٤٣١/٠٣/٢٠هـ صادر من رأس تنورة، ومشطوب بتاريخ ١٤٣٣/٠٣/١٢هـ، ولم يتم الإفصاح عنه ضمن قوائمه المالية في الفترات التي كان قائمًا فيها، وتتمسك الهيئة بصحة إجرائها. ٢- بند فرق الاستيرادات للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م؛ حيث ترى الهيئة صحة وسلامة إجرائها بناءً على ما قدمه المكلف من البيانات الجمركية والإقرارات والتحليلات المقدمة منه.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/١١م، عقدت الدائرة جلستها الأولى لنظر الدعوى، وبالمناداة على أطراف الدعوى لم يحضر من يمثل الشركة المدعية نظامًا مع ثبوت تبلغها بموعد هذه الجلسة، وحضر كل من: (...) هوية وطنية رقم (...)، و(...) هوية وطنية رقم (...)، بصفتهما ممثلي المدعى عليها بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبناءً عليه، وبعد المناقشة قررت الدائرة شطب الدعوى.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على

قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تغيب من يمثل المدعية عن حضور الجلسة المنعقدة يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٠/٠٣/١١م؛ وحيث نصت الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على: «إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يومًا من تاريخ الشطب، ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها، أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتعُد الدعوى كأن لم تكن، ويجوز للمدعي دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى - إقامة دعوى تُقيد بقيد جديد»، وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة التقديرية، والمبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، ولما كان تاريخ الجلسة المنعقدة يوم الإثنين بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٢٤م، والذي تغيب فيها من يمثل المدعية عن الجلسة مع ثبوت تبلغها، ولم تقدم عذرًا تقبله اللجنة، ولم تتقدم بطلب السير فيها، وعليه اعتبرت الدائرة الدعوى كأن لم تكن.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- قررت الدائرة شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.